تنص المادة 96 من قانون الطفل المعدل 126 لسنة 2008م يعد الطفل معرضا للخطر إذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له، وذلك في اي من الأحوال الأتية:-

1. **إذا تعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر.**
2. **إذا كانت ظروف تربيته في الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها من شأنها أن تعرضه للخطر أو كان معرضاً للإهمال أو للإساءة أو العنف أو الاستغلال أو التشرد.**
3. **إذا حرم الطفل، بغير مسوغ، من حقه ولو بصفة جزئية في حضانة أو رؤية أحد والديه أو من له الحق في ذلك.**
4. **إذا تخلي عنه الملتزم بالإنفاق عليه أو تعرض لفقد والديه أو أحداهما أو تخليهما أو متولي أمره عن المسئولية قبله.**
5. **إذا ُحرم الطفل من التعليم الأساسي أو تعرض مستقبله التعليمي للخطر.**
6. **إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحريض علي العنف أو الأعمال المنافية للآداب أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال التجاري أو التحرش أو الاستغلال الجنسي أو الاستعمال غير المشروع للكحوليات أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية.**
7. **إذا وجد متسولاً، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش.**
8. **إذا مارس جمع أعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات والمهملات.**
9. **إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخري غير معدة للإقامة أو المبيت.**
10. **إذا خالط المنحرفين أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة.**
11. **إذا كان سيئ السلوك ومارقاً من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو متولي أمره، أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته.**

ولا يجوز فى هذه الحالة اتخاذ أى إجراء قبل الطفل، ولو كان من إجراءات الاستدلال، إلا بناء على شكوى من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه أو متولى امره بحسب الأحوال.

12. **إذا لم يكن للطفل وسيلة مشروعة للتعيش، ولا عائل مؤتمن.**
13. **إذا كان مصاباً بمرض بدني أو عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي وذلك علي نحو يؤثر في قدرته علي الإدراك أو الاختيار بحيث يُخشى من هذا المرض أو الضعف علي سلامته أو سلامة الغير.**
14. **إذا كان الطفل دون سن السابعة وصدرت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة**

وفيما عدا الحالات المنصوص عليه فى البندين (3) و (4)، يعاقب كل من عرض طفلاً لإحدى حالات الخطر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما تنص المادة (113) من قانون الطفل علي أن يعاقب بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه كل من أهمل في مراقبة الطفل وترتب علي ذلك تعرضه للخطر في إحدى الحالات المشار إليها سابقاً، وهذا بعد إنذاره طبقاً للفقرة الأولي من المادة (98) من هذا القانون.

- **كيف سيصل أمر الطفل المعرض للخطر إلي اللجنة الفرعية؟**

لكل من علم بوجود الطفل في أحدي حالات التعرض للخطر مثل:-

1. **الشرطة**
2. **النيابة**
3. **خط نجدة الطفل**
4. **الأطفال أنفسهم**
5. **المدرس**
6. **الطبيب**
7. **الجمعيات الأهلية**
8. **واللجنة الفرعية لها حق رصد جميع حالات التعرض للخطر.**

- **أهم النتائج المرجوة من لجان الحماية الفرعية:-**

1. **معالجة الظواهر الاجتماعية السلبية المتعلقة بالأطفال (أطفال الشوارع ـ ختان الإناث ـ أضرار الزواج المبكر ـ عمالة الأطفال ـ التسرب من التعليم 0000الخ)**
2. **خلق جيل يعرف ثقافة الحقوق والواجبات ويحترمها.**
3. **حماية الطفل من أية أخطار تهدد أمنه وحياته وأخلاقه.**
4. **حماية الطفل من الاستغلال بكافة صوره وأشكاله.**
5. **خلق أطفال قادرين على الاندماج في المجتمع والمشاركة في تنمية الوطن.**
6. **تحقيق قدر أكبر من الاستقرار للأسرة.**
7. **كفالة حقوق أكثر للطفل المعاق.**
8. **الالتزام بالمواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بالطفل والتي وقعت عليها مصر والتزمت بها.**